مجلة المجد العلمية المتطورة العدد (23) المجلد (23) أيار 2025

الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في ضوء التشريع الفلسطيني

The legal framework for the crime of electronic blackmail in light of Palestinian legislation

محمود سعيد السعدي، طالب باحث/ تخصص العلوم الجنائية، الجامعة العربية الأمريكية–ام الريحان– جنين، فلسطين

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/١٨ تاريخ القبول: ٢٠٢٥ /٤/٢ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٥/١٥

مجلة المجد العلمية المتطورة العدد (23) المجلد (23) أيار 2025

الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في ضوء التشريع الفلسطيني

الملخص:

أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرة جرمية تشكل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمعات، مما لها من مخاطر كبيرة وارتباطها التام بجرائم أخرى تسبقها أو تلحق بها، لا سيما جريمة الدخول غير المشروع (الاختراق) وجريمة التهديد التي تعتبر بدء في جريمة الابتزاز الإلكتروني وهي أول سلوك إجرامي يقوم به الجاني من أجل ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني. تناولت الدراسة القرار بقانون رقم (٢٨% لسنة ٢٠٢٠) بشأن تعديل القرار بقانون رقم (١٠% لسنة ٢٠١٨) بشأن الجرائم الإلكترونية، التي تحدثت عن جريمة الابتزاز الإلكتروني. هذا وكانت أبرز النتائج والتوصيات للباحث في دراسته: أن الأفعال التحضيرية لجريمة الابتزاز الإلكتروني هي جريمة بحد ذاتها وعدم وجود تعريف واضح وصريح لجريمة الابتزاز الإلكتروني، ولما ترتبه جريمة الابتزاز الإلكتروني من نتائج كبيرة على الضحية أوصى الباحث بتشديد عقوبة الابتزاز الإلكتروني وجعل وصفها القانوني من جنحة إلى جناية. كما و قد سار الباحث في رسالته على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الواردة في التشريعات الفلسطينية المطبقة، والواقعة على جريمة الابتزاز بين الواقع التقليدي (النظرية التقليدية) والنظرية الحديثة للتشريعات ذات الصلة بشأن الجرائم الإلكترونية، التي عالجت جريمة الابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات عبر النظرية الحديثة، وكذلك القوانين والتشريعات والتهديد، كما وتحليل النصوص المتعلقة

الكلمات المفتاحية: الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في ضوء التشريع الفلسطيني

Abstract:

Cyber blackmail has become a criminal phenomenon that poses a significant threat to individuals and societies. This is due to its significant risks and its close connection to other crimes that precede or follow it, particularly the crime of illegal entry (hacking) and the crime of threat, which is considered the beginning of the crime of cyber blackmail and the first criminal behavior undertaken by the perpetrator in order to commit the crime of cyber blackmail. The study addressed Decree-Law No. 28 of 2020 amending Decree-Law No. 10 of 2018 regarding cybercrimes, which addressed the crime of cyber blackmail. The researcher's most prominent findings and recommendations in his study were: that the preparatory acts for the crime of cyber blackmail are a crime in themselves, and that there is no clear and explicit definition of the crime of cyber blackmail. Given the significant consequences of cyber blackmail on the victim, the researcher recommended increasing the penalty for cyber blackmail and changing its legal classification from a misdemeanor to a felony. The researcher followed the descriptive and analytical approach in his dissertation, analyzing the texts contained in the applicable Palestinian legislation, which deal with the crime of blackmail between the traditional reality (traditional theory) and the modern theory of relevant legislation on cybercrimes, which addressed the crime of blackmail through information technology through modern theory, as well as laws, legislation, and threats. He also analyzed the texts related to...

Keywords: The legal framework for the crime of electronic blackmail in light of Palestinian legislation

المقدمة:

تُعتبر جرائم الابتزاز الإلكتروني خطراً كبيراً على الأفراد والمجتمع نظراً لخطورتها الكبيرة وارتباطها التام بالجرائم الأخرى التي تسبقها أو تليها، لا سيما فعل التهديد الإلكتروني كنقطة انطلاق وأول سلوك إجرامي يرتكبه الجناة لارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني.

كما يعتبر الابتزاز الالكتروني من جرائم التعدي على الخصوصية في بعض الأحيان و ذلك عندما يليها دخول غير مشروع و حفظ بيانات أو معلومات خاص بالضحية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التهديد و الابتزاز الإلكتروني، خاصة في المجتمعات العربية، له تأثير كبير على نفسية الضحية ويشكل تأثيراً نفسياً يؤثر على سلوك الضحية لما فيه من خطر على حياة المجني عليه وسمعته الاجتماعية، وقد يؤدي ذلك بالضحايا إلى القيام بأمور غير قانونية من أجل التحرر من الأفكار المفرطة حول عملية الترهيب التي تمارس ضدهم من قبل الجاني .

هذا و قد ثار السؤال الرئيسي في البحث حول ماهية الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في ضوء التشريعات الفلسطينية ؟ .

ومن أجل الإجابة عن السؤال الرئيسي في مشكلة البحث قام الباحث بتقسيم بحثه إلى ثلاثة مباحث و لكل مبحث مطلبين، يعالج في المبحث الأول تعريف الابتزاز الالكتروني و الفئات المستهدفة في الجريمة و المبحث الثاني قام الباحث بدراسة الأركان الموضوعية للجريمة و العقوبات المترتبة عليها، أما المبحث الثالث فقد قام الباحث بدراسة أسباب ارتكاب الجرمية و آثارها النفسية المترتبة على الضحية .

مشكلة البحث :-

تثور الإشكالية الرئيسية في البحث في السؤال التالي : **ما هو الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في ضوء التشريعات الفلسطينية ؟**

تعتبر جريمة الابتزاز الالكتروني من أخطر الجرائم التي توغلت في حقل علم الإجرام، سيما ان الجاني في هذه الجريمة قد تحصل مسبقا على معلومات أو بيانات تخص ضحيته المجني عليها قد تضر بسمعته، مما يحذو من المجني عليه بأنه قد يفعل كل ما يطلبه منه الجاني.

هذا و أن الفقه لم يتطرق كثيرا إلى وضع أركان جرمية محددة لسلوك و أنشطة الابتزاز الالكتروني .

تساؤلات البحث :-

يثور التساؤل الرئيسي في البحث : **ما هو الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني ؟**

و يتفرع عن السؤال الرئيسي عدة أسئلة و هي :-

١- ما مدى شرعنة سلوكيات و أنشطة الابتزاز الالكتروني ؟
٢- كيف نظم التشريع الفلسطيني قواعد و أركان جريمة الابتزاز الالكتروني ؟
٣- ما هي الآثار الاجتماعية الناجمة عن جريمة الابتزاز الالكتروني ؟
٤- ما أسباب و دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز و من هم أكثر فئة عرضة لوقوعهم ضحية الابتزاز الالكتروني ؟

أهمية البحث :-

الأهمية من الناحية العلمية : و ذلك من أجل دراسة جريمة الابتزاز الالكتروني من حيث تعريف مصطلح الابتزاز الالكتروني و بيان الحالات التي يعتبر فيها السلوك المرتكب ابتزازا، و من حيث أركان الجريمة بشقيها المادي و المعنوي، وأسباب و دوافع ارتكاب الجريمة، و كما التطرق لفهم أهم الفئات الأكثر عرضة للابتزاز عبر الوسائل الالكترونية.

الأهمية من الناحية العملية: و ذلك لكثرة انتشار أفعال الابتزاز الالكتروني في المجتمع و ارتكابها من قبل قراصنة الانترنت .

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

أهداف البحث :-

يهدف البحث إلى :

١- الخروج بمفهوم واضح و صريح حول الابتزاز الالكتروني بشقيه الاصطلاحي و الجرمي

٢- تحليل الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني

٣- دراسة ما إذا كانت العقوبات الواردة على جريمة الابتزاز الالكتروني هي عقوبات رادعة و زاجرة أم لا

٤- دراسة جريمة الابتزاز الالكتروني من ناحية اجتماعية من حيث الفئات المستهدفة و أسباب و دوافع ارتكاب الجريمة

أسباب اختيار البحث :-

١- قلة الدراسات في الموضوع

٢- كثرة انتشار الجريمة

٣- حداثة الجرائم الالكترونية بصورة عامة

٤- حداثة و سرعة تطور جريمة الابتزاز الالكتروني

منهج البحث :-

لقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ،و ذلك بقراءة و تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات المتعلقة في الجرائم الالكترونية و التشريعات المتعلقة بالعقوبات ، و وصفها وصفا قانونيا .

نطاق الدراسة :-

النطاق المكاني للدراسة : في حدود سريان التشريعات الفلسطينية

النطاق التشريعي للدراسة : تناولت الدراسة القرار بقانون رقم (٢٨) لسنة (٢٠٢٠) بشأن تعديل القرار بقانون رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨) بشأن الجرائم الالكترونية ، التي تحدثت عن جريمة الابتزاز الالكتروني .

خطة البحث :-

المبحث الأول : مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الأول : تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الثاني : الفئات المستهدفة من الابتزاز الالكتروني

المبحث الثاني : الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الأول : أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني

المبحث الثالث : آثار جريمة الابتزاز الالكتروني اجتماعيا و أسبابها

المطلب الأول : أسباب جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن جريمة الابتزاز الالكترونية في المجتمع

المبحث الأول : مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني

تعتبر جريمة الابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات هي جريمة حديثة نسبيا فمن أجل دراستها و بينا تعريفها كما و دراسة ما هي أهم الفات التي تتعرض لعمليات الابتزاز قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الثاني : الفئات المستهدفة من الابتزاز الالكتروني

المطلب الأول : تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني

الابتزاز لغة :

"و هي مصدر اِبْتَزَّ و الابتزاز هو : الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك ابتزاز المال هو : استجراره بغير حق بغير رضى صاحبه .

و الابتزاز التَّهديديّ: انتزاع المال من شخص عن طريق التّهديد بكشف عمل إجراميّ أو معلومة ضارّة بالسُّمعة " [1].

اصطلاحا :

لم يعرف الفقه مصطلح الابتزاز الالكتروني و لم تطلق عليه التشريعات تعريفا جامعا مانعا واضحا في قوانينها .

و لقد عرف الابتزاز الالكتروني على أنه : "**حصول الجاني على معلومات سرية أو صور شخصية أو فيديوهات خاصة بالضحية، والتهديد بنشر تلك المعلومات أو الصور مالم يقم المجنى عليه بدفع مبالغ مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة** " [2].

و عرفت أيضا على أنها : حصول الجاني على منافع مادية أو معنوية أو أية منفعة أخرى سواء أكانت تلك المنفعة شخصية أو للغير و أن نت المنفعة مشروعة أم غير مشروعة و ذلك بتهديد المجني عليه بفضح تلك البيانات الخاصة به أو القيام بأي أمر يضر في مصلحة المجني عليه دون النظر إلى الطريقة التي حصل بها الجاني على البيانات الخاصة بالضحية [3].

المطلب الثاني : الفئات المستهدفة من الابتزاز الالكتروني

١ . صغار السن : ونظراً لاندماج العالم في العولمة وتعلق هذه الفئة من الأطفال بتكنولوجيا المعلومات والشبكات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، فإن خبرة الأطفال بها ضعيفة ويمكن أن يقعوا في الجرائم الإلكترونية بسهولة، و ذلك ما يجعلهم فريسة سهلة للقراصنة والمجرمين الإلكترونيين، غالبًا ما يتعمد المجرمون التقاط صور للأطفال بعد استدراجهم لالتقاط صور غير لائقة[4] ، وتكافح معظم الاتفاقيات الدولية الجرائم المرتكبة ضد الأطفال[5] ، مثل الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي [6].

---

[1] تعريف و معنى ابتزاز في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي

[2] رضا طارق نامق محمد ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، كتاب الكتروني ، منشور على موقع المرجع الالكتروني ، 2022 ، ص 30 ، https://almerja.net/reading.php?idm=187685

[3] أبو علي محمد علي ، **جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة العربية الأمريكية ، تخصص العلوم الجنائية ، جنين – فلسطين ، 2022 ، ص 27

[4] قرينح ، فاطمة الزهراء، *حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت – في القانون الدولي و التشريع الجزائري* ، **مجلة القانون و المجتمع** ، المجلد 9 العدد 2 ، 2021 ، ص 607

[5] على سبيل المثال : (اتفاقية حقوق الطفل كما نصت المادة (34) : " **تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية**

٢ . الإناث [٧]: تعد فئة النساء و الفتيات هن الفئة الأكبر في عمليات الابتزاز الالكتروني و أن أشهر جرائم الابتزاز هي ضد الفتيات و النساء ، و هن الأكثر عرضة لجريمة الابتزاز الالكتروني باعتبار أنهن نموذج لضحية جنسية وقعت فريسة لمجرم الكتروني .

٣ . الرجال : كما يمكن أن يتعرض الرجل للفساد والتعرض للابتزاز بسبب ميوله الجنسية والشهوانية تجاه المرأة، مما يجعله عرضة لارتكاب المعاصي والأخطاء تجاه الفتيات، مما قد يدفعه حتى إلى إقامة علاقة حميمة معها، حتى لو كانت الفتاة مجرمة إلكترونية. ومجرمو التكنولوجيا يعتبرونهم ضحايا سهلين.

٥. كبار السن : غالبًا ما يتم استهداف كبار السن من قبل مجرمي الإنترنت، خاصة في حالات الابتزاز، مستغلين التصور بأنهم ضعفاء ويمكن التلاعب بهم بسهولة. ويستغل هؤلاء المجرمون الاعتقاد بأن كبار السن يفتقرون إلى السيطرة ويمكن إجبارهم على تلبية مطالبهم، والتي غالبا ما تنطوي على دفع مبالغ مالية لتأمين صمت الجاني. بالإضافة إلى ذلك، يميل كبار السن إلى أن يكون لديهم معرفة ووعي أقل بالتكنولوجيا مقارنة بالأفراد الأصغر سنا، مما يجعلهم أكثر عرضة لهذه الأنواع من الجرائم.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني

يعتبر الأساس القانوني هو الإطار القانوني الذي ينظم أحكام الجريمة ، و كما تعتبر أحكام جريمة الابتزاز الالكتروني وجهة في نظرية تكييف الجريمة من حيث أركانها بشقيه المادي و المعنوي و قواعد تطبيق العقاب ، لذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الأول : أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

- **الركن المادي:**

كما و نص القرار بقانون رقم (٢٨) لسنة (٢٠٢٠) المعدل لقرار بقانون رقم (١٠) لسنة(٢٠١٨) في المادة (٢) على جريمة الابتزاز الالكتروني: " **تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: ١. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. ٢. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد**

والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة. "

[٦] بالإشارة إلى المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل " **تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:(أ) حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".**

[٧] عودة محمد ، *مركزية السمعة في جرائم الشرف* ، مقال منشور لدى مجلة **جدلية القسم العربي** . 25-6-2021

على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً" ".

السلوك (النشاط الإجرامي)

النشاط الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني هو قيام الجاني بأي نشاط سلبيا كان أم إيجابيا [٨] ، يتوعد بها للمجني عليه بأنزال ضرر به [٩]، و تهديده بنشر مواد استحصل الجاني عليها تؤثر في سمعة المجني عليه [١٠] .

و يعتبر التهديد عمل تحضيري في جريمة الابتزاز [١١]يلجأ إليه الجاني من أجل إخافة ضحيته .

كما قد يكون الفعل المطلوب من الضحية مشروعا أم غير مشروع و ذلك ما أكدت عليه المادة ١٥ من قرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية ، حيث لا تقوم الجريمة إلا بطلب يطلبه الجاني من المجني عليه ،هذا ما قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في حكمها رقم ١١٤٦/ ٢٠٢٢ بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٢١/١١٧١ باعتبار أن عملية طلب منفعة مقابل التستر عن فضح صور المجني عليها هي ركن من أركان جريمة الابتزاز الالكتروني بقولها : " .... **بأن المجني عليها وفي نهاية عام ٢٠١٩ تعرفت على المتهم عن طريق الفيس وأصبح بعد ذلك بينهما تواصلاً عن طريق الماسنجر وجرى بينهما محادثات أثناء ذلك ومن خلال الكاميرا وقامت المجني عليها بإرسال صور لها وهي عارية من الأعلى حيث يظهر فيها صدرها للمتهم كما أنه قام أيضاً بإرسال صور لها وهو عاري من الملابس ويظهر فيها قضيبه وكانت تشاهده المجني عليها وأصبح بعد ذلك يقوم بطلب مصاري منها لكونها كانت قد قامت بدفع مبلغ خمسين ديناراً عنه أثناء أن كان يتواجد داخل السجن وخلال ذلك قامت المجني عليها بدفع مبلــغ (١٣٢٦٠ ديناراً) للمتهم على دفعات وكانت تقوم بأخذ هذه المبالغ من أهلها دون علمهم كما نجد أن أفعال المتهم والمتمثلة بقيامه بأخذ مبالغ نقدية من المجني عليها بعد قيامه بتهديدها بإخبار أهلها وفضحها بالصور التي كانت ترسلها إليه وهي عارية من الأعلى ويظهر فيها صدرها في حال عدم إعطائه مبالغ نقدية ووصلت المبالغ التي أخذها من المجني عليها (١٣٢٦٠) ديناراً فإن هذه الأفعال تشكل أركان وعناصر جنحة الابتزاز وفقاً للمادة (٢/٤١٥) من قانون العقوبات الأمر الذي يقتضي معه إدانته بهذه الجنحة** " [١٢] .

---

[٨] شاطر ، وائل سليم عبدالله ، *"الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية" دراسة مقارنة وفق النظام السعودي و القانون الكويتي"* ، **المجلة العربية للنشر العلمي** ، عدد 16 ، جدة – السعودية – 2020 ، ص413

[٩] بحث عن *جريمة الابتزاز الإلكتروني وأركانها وكيفية إثباتها* مقال منشور محكم لدى **موقع ابحاث قانونية** بتاريخ 4-3-2022

[١٠] بعيوي ، سعاد شاكر ، *جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)* ، **مجلة نيسان للدراسات القانونية** ، 2521-4675 ، جامعة ميسان العراق ، العراق ، 2019 ، ص129

[١١] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، دار المطبوعات الجامعية، ط7 ، 2021 ، ص 1108

[١٢] قسطاس ، حكم محكمة التمييز الأردنية، جزاء، الحكم رقم 1146/ 2022 (https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/decs/info/

العلاقة السببية :

وهي من أهم شروط قيام المسؤولية الجنائية[١٣] فيجب أن يكون الفعل الصادر من الجاني ذو علاقة سبب أدى بدوره إلى أثر انتقل إلى المجني عليه[١٤] وبالنظر إلى العلاقة السببية في الجريمة التقليدية ، يمكننا أن نرى أنه من السهل تحديد العلاقة السببية في الجريمة، على سبيل المثال ، إذا قام شخص ما بضرب شخص آخر وقتله ، فإن العلاقة السببية هي السبب المؤدي إلى الوفاة ، وهو الضرب و بذلك ، نطبق العلاقة السببية المنطبقة على الجريمة التقليدية إذا كانت تنطبق على الجريمة الإلكترونية.[١٥]

النتيجة الجرمية:

إن النتيجة الجريمة في جريمة الابتزاز الالكتروني تقوم على إثارة الخوف و الرعب في نفس المجني عليه [١٦] بمعنى الإعتداء على نفس الضحية [١٧]، حتى إذا كان الجاني لا ينوي القيام بتلك الافعال سيما التلفظ بها فقط [١٨].

- **الركن المعنوي :-**

الركن المعنوي : وهو الدافع النفسي والدافع الداخلي لارتكاب الجريمة و إنها كغيرها من الجرائم، يتطلب حدوثها عناصر معنوية إجرامية تتمثل في العلم والإرادة والقصد الإجرامي العام[١٩]، لذلك يجب أن يكون لدى المجرم فهم واضح. ويدرك تماما خطورة الجريمة التي ارتكبها.

عناصر القصد الجنائي في جريمة الابتزاز الالكتروني

يقوم القصد الجنائي على عنصرين (العلم و الإرادة) :

العلم : هي فهم الجاني لعواقب سلوكه الإجرامي، لذلك يجب على الجاني أن يدرك أن سلوكه هو تهديد وابتزاز وتعريض الضحية.

---

[١٣] العفيفي يوسف خليل يوسف . *الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني* ، رسالة منشورة لنيل درجة الماجستير بتخصص القانون العام. الجامعة الاسلامية كلية الشريعة و لقانون قسم القانون العام ، فلسطين ، غزة ، 2013 ص54

[١٤] الحق إسلام ، *العلاقة السببية في جريمة القتل (دراسة لغوية وحكمية)* ،**مجلة الجامعة الإسلامية الحكومية باري باري** العدد 1المجلد 2 (2016) ص148

[١٥] *الإشكاليات الموضوعية والإجرائية في النظام القانوني الفلسطيني في الجريمة الالكترونية* ، 2016 ، تم الدخول 5:33 مساءا بتاريخ 2022-6-6

https://hdl.handle.net/20.500.11888/13495

[١٦] المشهداني محمد أحمد، ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع عمان – الأردن ، 2003 ،ص314

[١٧] عبد العزيز، داليا قدري أحمد ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي : دراسة مقارنة* ، مجلة **جيل الأبحاث القانونية المعمقة** ،العدد 25 ، (2018) ص 46

[١٨] 36. مريم ، عراب " *جريمة التهديد و الابتزاز الالكتروني* " **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، العدد 1 المجلد 7 ، (2021) ". صفحة1208

[١٩] محمود، عبدالله ذيب ، دراج أسامة اسماعيل ،**الوجيز في الجرائم الالكترونية** ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – الأردن (2021) .،ص78

الإرادة : وهي اتجاه نية الجاني لتحقيق نتيجة الجريمة وارتكاب الفعل الإجرامي[٢٠]، مثل نية تهديد الآخرين بنشر صور فاضحة إذا لم يدفع مالا، ولكن بشرط عدم وجود عيب أو خلل في إرادة الجاني[٢١] ، وأنه يتعهد بإيقاع الضرر به، ولو لم يقع هذا الضرر[٢٢] ، ولذلك، لكي يتم الجاني جريمته، يجب أن تكون لديه وقت ارتكاب الجريمة حرية التصرف و التمييز والاختيار لكي تُنسب إليه تلك الجريمة.

المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني

يعاقب كل من يرتكب جريمة الابتزاز عبر الشبكة الالكترونية كما نص القرار بقانون رقم **(٢٨)** لسنة **(٢٠٢٠)** بتعديل قرار بقانون رقم **(١٠)** لسنة **(٢٠١٨)** بشأن الجرائم الإلكترونية و تعديلاته الواردة في القرار بقانون رقم **(٣٧)** لسنة **(٢٠٢١)** بشأن الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات ، بحبس الجاني من ستة إلى سنتين ، شريطة أن لا تقل سنة واحدة ولا تزيد العقوبة عن سنتين ، بالإضافة إلى سنتين مع وقف تنفيذ العقوبة تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية و بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا .[٢٣]

أما إذا كان التهديد ينصب على إيقاع جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، و بالإضافة إلى ثلاثة سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، و بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[٢٤].

المبحث الثالث : آثار جريمة الابتزاز الالكتروني اجتماعيا و أسبابها

يترتب على جريمة الابتزاز الإلكتروني آثار عديدة تؤثر سلبا على ضحايا الجريمة من جهة و أما من جهة أخرى فأن لجريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية أسباب عديدة و من أجل دراسة هذا المبحث قام الباحث بتقسيمه إلى مطلبين علة التوالي :

---

[٢٠] **مرجع سابق** ، أبو علي محمد ، **جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني** ، ص 52

[٢١] براك ، أحمد ، جرادة ، عبد القادر ، **الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني** ، دار الشروق للنشر ، 2019 ، ص 42

[٢٢] الخشاشنة توفيق عبدالله : "**مسرح الجريمة و معاينته عبر شبكة المعلومات الدولية** " دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – الأردن 2020 ، ص78

[٢٣] المادة (2) فقرة (1) من قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية : " **تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً** ... "

[٢٤] بالإشارة إلى المادة (2) الفقرة (2) من قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية :" ... **2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً** "

المطلب الأول : أسباب جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن جريمة الابتزاز الالكترونية في المجتمع

المطلب الأول : أسباب جريمة الابتزاز الالكتروني

لجريمة الابتزاز الالكتروني مجموعة من الأسباب التي تجعلها من الجرائم الخطرة على المجتمع و يختارها المجرمين ، و من أبرز أسبابها هي :

أسباب مالية[٢٥] :

و ذلك من أجل الحصول على مكاسب مادية جراء أفعالهم و تهديدهم لضحاياهم .

أسباب الانتقام [٢٦]:

على سبيل المثال، إذا كان المعتدي والضحية في علاقة رومانسية، فغالبًا ما يقوم المعتدي بإخفاء المواد التي تضر بمصالح الشخص الآخر من أجل توخي الحذر واليقظة في أوقات أخرى إذا كانت العلاقة بين شخصين علاقة كراهية وعداوة، فإن مرتكب الجريمة سيسعى دائمًا إلى الانتقام المطلق من الضحية لإطلاق العنان لمشاعره القبيحة تجاه الضحية.

أسباب جنسية :

حيث تتحق هذه الأسباب في حال طلب الجاني من الضحية القيام بأعمال مخلة في الآداب العامة مقابل سكوته عن نشر المادة التي قد تضر بالمجني عليه سواء كان الجاني (ذكر أم أنثى) ، حيث يعتبر السبب الجنسي لجريمة الابتزاز الالكتروني هو السبب الأكثر انتشارا في الوطن العربي[٢٧] ، و ذلك عن طريق صب الجاني غريزته الجنسية في ضحيته بعد إكراهها و إجبارها على القيام بممارسة العلاقة أو أي شكل من أشكال العلاقة الجنسية مقابل عدم فضحها و التستر عليها و ذلك بسبب تطور التطبيقات التكنولوجية [٢٨]، التي تتيح جمع مجموعة من الناس في بث مباشر بما يسمى بالمواقع المفتوحة [٢٩]، حيث يقوم أحدهم بالتقاط صور غير عادية للضحية من ثم يبدأ بعمليات الابتزاز للمجني عليه بصدد تحقيق منفعة جنسية مما يحول إلى الدخول في نطاق جريمة من ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص كالزنا و هتك العرض ... الخ .

---

[٢٥] عاشور، أميل جبار ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي* ، مجلة **أبحاث ميسان** ، المجلد 16، العدد 31 ،حزيران ، 2020 ص116

[٢٦] الخالدي ،عبير نجم عبدالله ، دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الالكتروني للمرأة ، مجلة كلية التربية جامعة واسط ، 2020

[٢٧] مرجع سابق عاشور، أميل جبار ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي* ، ص117

[٢٨] التميمي ، دعاء سليمان عبد القادر ، جريمة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة القدس أبو ديس ، (2019) ، فلسطين

[٢٩] الرواشدة ، مصفى خالد ، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الأردني ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة آل بيت ، عمان _ الأردن ، 2019

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

الاسباب النفعية[٣٠] :-

حيث يحدث هذا النوع من الابتزاز حينما يقوم الجاني بطلب منافع باستطاعة المجني عليه القيام بها سواء بشكل شخصي أم عن طريق أحد ما يستطيع القيام بها ، و قد تكون الضحية أحيانا عرضة لانتهاكات تحت ظل الابتزاز النفعي ، و عجزها المطلق عن تنفيذ الأمر المطلوب منها مقابل تكتك المجرم المبتز عن مادة سرية ما في حوزته ، كما تعتبر الفئات الأكثر استهدافا في مثل هذا النوع من الابتزاز هي الشخصيات العامة والأشخاص الذين يتمركزون مراكز سياسية أو حكومية و بعض المؤثرين أو البارزين[٣١].

غياب دور الأسرة[٣٢] :

على الأسرة تتبع أفعال أبناء اسرتهم خاصة في سن المراهقة ، إذ أن غياب دور الأهل في متابعة أفعال أولادهم هي معضلة في حق جرائم الانترنت كافة .

المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن جريمة الابتزاز الالكترونية في المجتمع

لجريمة الابتزاز الالكتروني مجموعة من الآثار التي بدورها تؤثر على الأفراد و المجتمعات و التي أيضا قد تؤثر على رؤية ضحايا الجريمة للمجتمع بصورة إيجابية .

و تعتبر الآثار و النتائج التي تترتب على جريمة الابتزاز الالكتروني هي كالآتي :-

١ _ النتائج النفسية[٣٣] :

قد يشعر الضحية بعد الجريمة بالمشاعر السلبية [٣٤] ، نتيجة ما حدث معه نتيجة للإيذاء الواقع عليه مما يؤثر ذلك سلبا على نفسية الضحية في ردود أفعاله و تعامله مع المحيط الخارجي و المجتمع و من حوله ، و قد بترتب على ذلك من نتائج تعيق عملية التواصل بينه و بين الأفراد سواء أتم فضح المواد الإعلامية ، التي تم تهديده بها أم لا فالتفكير المفرط في موضوع الابتزاز المتمثل بالتهديد الواقع عليه يجعل جل تفكيره يتمحور حوله مما ينتج عنه قلة تركيز و ذلك بسبب وجود اضطرابات في هرموناته.

٢- النتائج المالية :

كما ذكرنا سابقا ، فإن أحد أسباب الابتزاز هو الأسباب الاقتصادية ، وهي إبعاد الجاني عن عملية أخذ المال وجذب الضحية لدفع المال ، مما يؤثر على حدود الإنفاق النقدي للضحية ، كما قد يجبر الضحية على ارتكاب جرائم مثل السرقة لتغطية التكاليف التي يطلبها الجاني[٣٥].

---

[٣٠] *المادة العلمية للدعم النفسي العنف الجنسي و الابتزاز الالكتروني* ، ص7 مرفق لكم رابط ملف التحميل (file:///C:/Users/AlFaLaK%20Co/Downloads/istefada.com)

[٣١] أبو علي ، محمد علي ، *جريمة التنصت الالكتروني* ، **مجلة الباحث** ، ع 46 ، 2022

[٣٢] العفيفي يوسف خليل يوسف . الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني ، رسالة منشورة لنيل درجة الماجستير بتخصص القانون العام. الجامعة الاسلامية كلية الشريعة و لقانون قسم القانون العام ، فلسطين ، غزة ، 2013

[٣٣] صالح، تامر محمد محمد ، *"الابتزاز الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة"* ، **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية** ، العدد 1 ، 2018

[٣٤] **مرجع سابق** ، ذات الصفحة

[٣٥] خليل ، عاصم ، *الإطار القانوني للعلاقة ما بين المجتمع المدني الفلسطيني و الأجهزة الأمنية* ، **معهد الحقوق جامعة بيرزيت** .

٣- النتائج الاجتماعية [٣٦]:

قد يشعر ضحايا الابتزاز الالكتروني بالكره الشديد لمن حولهم بالمجتمع و انعدام الثقة بمن حولهم و الشك في مجمل الأمور، و ذلك لتعاقب الأفعال التي حدثت معه ، و هذا ما يرجع إلى الآثار التي قلبت موازين الحياة بداخله [٣٧] .

٤- النتائج الأمنية[٣٨] :

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع ، ومن آثاره نافلة القول أن الابتزاز الإلكتروني بحد ذاته جريمة خطيرة للغاية ، وفي الوقت نفسه يزيد من الرعب و المخاوف[٣٩].

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث الموسوم بعنوان " التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الالكترونية " توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات يوجزها في الآتي :

النتائج :

١- ليس هناك تعريف و صريح لتعريف عملية الابتزاز الالكتروني ولا حتى فعل التهديد إنما تطرق القانون إلى القواعد العامة من أجل تطبيق مفهوم التهديد و الابتزاز عبر الوسيلة الالكترونية .

٢- فعل الابتزاز الالكتروني جريمة بحد ذاتها ولو كانت عن طريق المزاح يكون التهديد هو فعل تحضيري لها .

٣- لقد شرع المشرع قواعد خاصة للعقاب في قرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ و تطرق أيضا للأمور الإجرائية المتعلقة في الجريمة من حيث التحقيق و الاستدلال و غيرها لكنه لم يتطرق إلى أية مواضيع فقهية عن جريمة الابتزاز إنما ترك الأمر لأحكام القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٤- لجريمة الابتزاز الالكتروني مجموعة كبيرة من الأسباب يجب البحث فيها من أجل حل المشكلة للضحية كما يتضح لنا أن لها آثار وخيمة تؤثر على نفس الضحية و نظرته إلى المجتمع .

التوصيات :

١- يوصي الباحث بتغليظ عقوبة الابتزاز الالكتروني سيما أنها جريمة يسبقها جرائم أخرى عادة كالتنصت أو انتهاك الخصوصية أو التهديد أو غيرها من الجرائم كما أنها قد يلحق بها مجموعة من الجرائم الأخرى كغسل الأموال مثلا أو قد تؤدي إلى المجني عليهم في الموت بسبب ذلك الفعل المشين بالنسبة لهم .

٢- يوصي الباحث بضرورة التطرق إلى جوانب إثارة الخوف و الرعب في نفس المجني عليه و جعلها ركنا من اركان الجريمة بموجب أحكام القانون .

٣- يوصي الباحث بإفراد الحق العام في جريمة الابتزاز الالكتروني .

---

[٣٦] **مرجع سابق** ذات الصفحة

[٣٧] الخالدي ،عبير نجم عبدالله ، *دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الالكتروني للمرأة* ، **مجلة كلية التربية جامعة واسط** ، 2020 ص2065

[٣٨] مرجع سابق ، الخالدي ،عبير نجم عبدالله ، *دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الالكتروني للمرأة* ص2065

[٣٩] الزغاليل ، احمد سليمان ، ضحايا الإجرام الجانب النفسي و الاجتماعي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد31 مجلد 16 .

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

قائمة المصادر و المراجع :-

المصادر :

قرار بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية

قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية

قرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بتعديل قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته

المراجع :

الكتب :

- براك ، أحمد ، جرادة ، عبد القادر ، **الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني** ، دار الشروق للنشر ، ٢٠١٩ .
- الخشاشنة توفيق عبدالله : "مسرح الجريمة و معاينته عبر شبكة المعلومات الدولية " دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – الأردن (٢٠٢٠)
- سرور ، أحمد فتحي :الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط٦ ،٢٠١٥ ،
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية، ط٧ ، ٢٠٢١ ، ص ١١٠٨
- محمود، عبدالله ذيب ، دراج أسامة اسماعيل ،**الوجيز في الجرائم الالكترونية** ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – الأردن (٢٠٢١) .

معاجم اللغة :

- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي

الرسائل العلمية :

- أبو علي ، محمد علي ، **جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني** ، رسالة ماجستير ، الجامعة العربية الأمريكية ، تخصص علوم جنائية ، جنين – فلسطين ، ٢٠٢٢
- **التميمي ، دعاء سليمان عبد القادر** ، *جريمة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة "* ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة القدس أبو ديس ، (٢٠١٩) ، فلسطين
- الرواشدة ، مصفى خالد ، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الأردني ، رسالة ماجستير منشورة ، دار المنظومة ، جامعة آل بيت ، عمان _ الأردن ، ٢٠١٩
- العفيفي يوسف خليل يوسف . الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني ، رسالة منشورة لنيل درجة الماجستير بتخصص القانون العام. الجامعة الاسلامية كلية الشريعة و لقانون قسم القانون العام ، فلسطين ، غزة ، ٢٠١٣

أبحاث و دوريات :

- أبو علي ، محمد علي ، *جريمة التنصت الالكتروني* ، **مجلة الباحث** ، ع ٤٦ ، ٢٠٢٢
- مريم ، عراب " *جريمة التهديد و الابتزاز الالكتروني* " **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، العدد ١ المجلد ٧ ، (٢٠٢١) . صفحة١٢٠٨
- بحث عن جريمة الابتزاز الإلكتروني وأركانها وكيفية إثباتها مقال منشور محكم لدى موقع ابحاث قانونية بتاريخ ٤-٣-٢٠٢٢
- بعيوي ، سعاد شاكر ، *جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)* ، **مجلة نيسان للدراسات القانونية** ، ٢٥٢١-٤٦٧٥ ، جامعة ميسان العراق ، العراق ، ٢٠١٩ ، ص١٢٩

- الحق إسلام ، *العلاقة السببية في جريمة القتل (دراسة لغوية وحكمية)* ،**مجلة الجامعة الإسلامية الحكومية باري باري** العدد ١المجلد ٢ (٢٠١٦) ص١٤٨
- الخالدي ،عبير نجم عبدالله ، *دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الالكتروني للمرأة* ، **مجلة كلية التربية جامعة واسط** ، ٢٠٢٠
- خليل ، عاصم ، *الإطار القانوني للعلاقة ما بين المجتمع المدني الفلسطيني و الأجهزة الأمنية* ، **معهد الحقوق جامعة بيرزيت** .
- الزغاليل ، احمد سليمان ، *ضحايا الإجرام الجانب النفسي و الاجتماعي* ، **المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب** ، العدد ٣١ مجلد ١٦ ..
- شاطر ، وائل سليم عبدالله ، *"الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية" دراسة مقارنة وفق النظام السعودي و القانون الكويتي"* ، **المجلة العربية للنشر العلمي** ، عدد ١٦ ، جدة – السعودية – ٢٠٢٠ ، ص٤١٣
- صالح، تامر محمد محمد ، *الابتزاز الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة"* ، **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية** ، العدد ١ ، ٢٠١٨
- عاشور، أميل جبار ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي* ، **مجلة أبحاث ميسان** ، المجلد ١٦، العدد ٣١ ،حزيران ، ٢٠٢٠
- عبد العزيز، داليا قدري أحمد ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي : دراسة مقارنة* ، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة** ،العدد ٢٥ ، (٢٠١٨) ص ٤٦
- عودة محمد ، مركزية السمعة في جرائم الشرف ، مقال منشور لدى مجلة جدلية القسم العربي . ٢٥-٦-٢٠٢١
- قرينح ، فاطمة الزهراء، *حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت – في القانون الدولي و التشريع الجزائري* ، **مجلة القانون و المجتمع** ، المجلد ٩ العدد ٢ ، ٢٠٢١ ، ص ٦٠٧

روابط الكترونية :

رضا طارق نامق محمد ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، كتاب الكتروني ، منشور على موقع المرجع الالكتروني ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٠ ، https://almerja.net/reading.php?idm=187685

الإشكاليات الموضوعية والإجرائية في النظام القانوني الفلسطيني في الجريمة الالكترونية ، ٢٠١٦ ، تم الدخول ٥:٣٣ مساءا بتاريخ ٦-٦-٢٠٢٢

https://hdl.handle.net/20.500.11888/13495

المادة العلمية للدعم النفسي العنف الجنسي و الابتزاز الالكتروني ، ص٧ مرفق لكم رابط ملف التحميل (file:///C:/Users/AlFaLaK%20Co/Downloads/istefada.com)

قرارات المحاكم :

قسطاس، حكم محكمة التمييز الأردنية، جزاء ، الحكم رقم ١١٤٦/ ٢٠٢٢ (https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/decs)